

وان تأليفها فإنه من ذلك أنه لا يوجد في جميع المنظمات الأخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة أية امرأة تشغل أعلى رتبة ، وأن هناك امرأة واحدة فقط برتبة مدير عام وعشر نساء نقاب برتبة مدير ،

١ - تعمير المناصب الارتفاع بما قام به الأمين العام مؤخرا من تعيين امرأة برتبة أمين عام مساعد ، وتأمين تعيين مزيد من النساء في المناصب المالية في الأمانة العامة للأمم المتحدة ؛

٢ - وتنويه الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي الى الجمعية العامة عن تكوين الأمانة العامة بيانات أشمل من تواريخ النساء في أمانات المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة تبين أهمية المناصب التي تشغلها النساء وأنواع المهام التي يقمن بها في مناصب الفئة الفنية والمناصب ذات الصلة التوجيهية ؛

٣ - وتحث مرة أخرى المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة على اتخاذ ، أو الاستمرار في اتخاذ ، التدابير المناسبة بما في ذلك الاعلان على نطاق أوسع عن حق الأفراد في التقدم شخصيا باليات لشغل المناصب الشاغرة ، بغية ضمان تكافؤ الفرص المتاحة للنساء المؤهلات لشغل الرتب العالية والفنية والمناصب التوجيهية ؛

٤ - وتدعو الى الدول الأعضاء أن تقوم ، لدى ترشيح مواطنيها للتعيين في المناصب العاليه والفنية في أمانات المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، بايلاء الاعتبار التام لترشيح نساء مؤهلات لجميع المناصب ، ولا سيما ما كان منها على مستوى المناصب التوجيهية .

الجلسة العامة ٢١١٣

١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠١٠ (الدورة ٢٧)

السنة الدولية للمرأة

ان الجمعية العامة ،

ان ترى أن خمسة وعشرين عاما قد مرت منذ أن عقدت لجنة مركز المرأة اول دورة لها في ليد ، ساكس بنيربيورك ، من ١٠ الى ٢٤ شباط (فبراير) ١٩٧٠ ، وأن هذه فترة تسمح بعصر النتائج الايجابية الصاعدة ،

وان تأخذ بحسب الاعتبار أهداف ومبادئ اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذي اعتمده الجمعية العامة في القرار ٢٢٦٣ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ ،

وان تدرى فعالية ما قامت به لجنة مركز المرأة في الأعوام الخمسة والعشرين التي مرت على تأسيسها ، وما قدمته المرأة من اسهام هام في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية لبلادها ،

وان ترى أن من الضروري تعزيز الاعتراف العالمي بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، قانونا وواقعا ، وأن من المتعين على الدول الأعضاء التي لم تتخذ حتى الآن التدابير القانونية والاجتماعية اللازمة لضمان إعمال حقوق المرأة أن تتخذ هذه التدابير ،

وان تشير الى أن قرارها ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٢٤ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٠ ، والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، يدرج بين غايات العقد وأهدافه التشجيع على ادماج المرأة في المجهود الانمائي العالمي ،

وان تلفت الانتباه الى الأهداف العامة والنايات الدنيا المألوبة لتحقيقها في عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، كما عدتها لجنة مركز المرأة واعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٧١٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،

وان ترى لذلك أن اعلان سنة دولية للمرأة ، من شأنه أن يؤدي الى مناعة العمل اللازم لتسيير مركز المرأة ،

١ - تعلن سنة ١٩٧٥ سنة دولية للمرأة ؛

٢ - تقرر تكريس السنة المذكورة لمناعة العمل على :

(أ) تشجيع المساواة بين الرجل والمرأة ؛

(ب) ضمان الادماج التام للمرأة في المجهود الانمائي العالمي ، وخاصة بتأكيد مسؤولية المرأة و دورها الهام في الانماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي على الصعيد القومي والاقليمي والدولي ، ولا سيما أثناء عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ؛

(ج) الاعتراف بأهمية اسهام المرأة المتزايد في تنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفي تعزيز السلم العالمي ؛

٣ - وتدعو جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات المهمة الى اتخاذ تدابير لضمان الإعمال التام لحقوق المرأة وتقديمها على أساس اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ؛

٤ - وتدعو الحكومات التي لم تقم بعد بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بتساوي أجر العاملين والمعاملات على العمل المتساوي في القيمة لعام ١٩٥١ (٢٢) التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي

(٢٢) مذامة العمل الدولية ، 'الاتفاقيات والتوصيات' ، ١٠١ - ١٦٦ (جنيف ، ١٩٦٦) ،

الاتفاقية رقم ١٠٠ ، ١٩٥١ .

في دورته الرابعة والثلاثين ، الى التصديق عليها في أسرع وقت ممكن ؛

٥ - وترجو الأمين العام أن يمد ، بالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المهتمة وفي حدود الموارد الراهنة ، مشروع برنامج للسنة الدولية للمرأة ، وأن يقدمه الى لجنة مركز المرأة في دورتها الخامسة والعشرين التي ستعقد في عام ١٩٧٤ .

الجلسة العامة ٢١١٣

١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠١١ (الدورة ٢٧)

عقوبة الاعدام

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٣٩٣ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٨٥٧ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

وان تعيد علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٥٦ (الدورة ٥٢) المتخذ في ١ حزيران (يونيو) ١٩٧٢ ،

وان تلاحظ مع الاهتمام ان عدة دول من الدول الأعضاء قدمت ، تنفيذاً للقرارات المذكورة ، معلومات إضافية عن عقوبة الاعدام (٢٣) ،

١ - ترجو الأمين العام أن يعد التقرير الذي سيقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والخمسين بطريقة يستكمل فيها التقارير المقدمة عن عقوبة الاعدام (٢٤) في عامي ١٩٦٢ و ١٩٦٧ ، وأن يعلم المجلس بالتقدم المحرز في جمع المعلومات التي دلت في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٨٥٧ (الدورة ٢٦) ؛

٢ - وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الناز ، في دورته الرابعة والخمسين ، في الحالة القائمة والاتجاهات الراهنة فيما يتعلق بعقوبة الاعدام .

الجلسة العامة ٢١١٣

١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

(٢٣) الوثيقة ST/SOA/118 و Add.1

(٢٤) ' عقوبة الاعدام ' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع : (E.67.IV.15)) .